



Distr.
GENERAL

FCCC/SBI/1996/4
1 February 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الثانية

جنيف، ٢٧ شباط/فبراير - ٤ آذار/مارس ١٩٩٦
البند ٤(ب) من جدول الأعمال المؤقت

التعاون المالي والتقني

تقرير مرحلي عن أنشطة الأمانة فيما يتعلق بتوفير الدعم التقني والمالي للأطراف

مذكرة من إعداد الأمانة

أولا - معلومات أساسية

١- ترجو المادة ٨-٢ من الاتفاقية من الأمانة تيسير تقديم المساعدة الى الأطراف، لا سيما البلدان النامية الأطراف، في تجميع وإبلاغ المعلومات المطلوبة وفقاً لأحكام الاتفاقية (انظر خاصة المادتين ٤-١ و١٢-١)، وضمان التنسيق اللازم مع أمانات الهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة.

٢- وأحاط مؤتمر الأطراف علماً، في دورته الأولى، بالاستنتاج التالي الذي تم التوصل إليه في الفريق العامل الثاني في لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها الحادية عشرة (انظر الوثيقة FCCC/CP/1995/7/Add.1، الفرع ثالثاً (ب)):

"مع مراعاة الآراء التي أعرب عنها الممثلون، ودون الإخلال بالتوجيهات التي قد يصدرها مؤتمر الأطراف مستقبلاً، طُلب من الأمانة المؤقتة أن تستمر بالتعاون مع شركائها في تيسير تزويد الأطراف بالدعم التقني والمالي، وأن تقدم تقارير منتظمة الى مؤتمر الأطراف عن التقدم المحرز، لكي يتسنى تقديم المزيد من التوجيه."

٣- وفي هذا السياق أعدت الأمانة هذا التقرير المرحلي عن الأنشطة المضطلع بها في مجال الدعم التقني والمالي لتتضمن فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ. وقد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في الإحاطة علماً بالمعلومات الواردة في التقرير والتعليق عليها.

ثانياً - تقرير عن الأنشطة

ألف - تبادل المعلومات

٤- تركز الأنشطة فيما يتعلق بتبادل المعلومات على دعم إعداد الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للبلاغات الوطنية المقرر تقديم ٢٦ من بينها في وقت مبكر بحلول آذار/مارس ١٩٩٧ (انظر المرفق الأول لهذه الوثيقة). وفي هذا السياق يتمثل هدف الأمانة في تعزيز دور البرنامج المشترك لتبادل المعلومات بشأن اتفاقية المناخ (CC:INFO) كخدمة مقدمة لكل من البلدان النامية الأطراف والمنظمات المتعددة الأطراف والثنائية بوصف ذلك مصدراً للمعلومات عن مختلف جوانب تنفيذ الاتفاقية.

٥- وينشر البرنامج المشترك لتبادل المعلومات بشأن اتفاقية المناخ المعلومات التي تقسم إلى عدة وحدات تشمل ما يلي:

(أ) مجملات مفصلة لقرابة ٦٠ منظمة متعددة الأطراف وثنائية قادرة على تقديم مساعدة مالية وتقنية للأطراف في تنفيذ الاتفاقية؛

(ب) معلومات موجزة مقسمة إلى مجملات قطرية عن قرابة ٢٥٠ نشاطاً فيما يتعلق بتغير المناخ. وتقدم المعلومات عن الأنشطة التمكينية وتدابير الاستجابة مشفوعة بتفاصيل عن مكان الاضطلاع بهذه الأنشطة ومن يضطلع بها. وإذا أخذت هذه الأنشطة معاً فإنها تكون ممثلة لإجمالي كافة أنشطة تغير المناخ التي تنفذها الأطراف غير المدرجة في المرفق الثاني؛

(ج) معلومات عن التواريخ المحددة لتقديم الأطراف للبلاغات الوطنية؛

(د) معلومات عن الأحداث ذات الصلة بتغير المناخ، مثل اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئتيه الفرعيتين، والحلقات التدريبية والحلقات الدراسية.

٦- وهذا النهج القائم على نظام الوحدات سيمكّن الأمانة من استنباط وحدات إضافية فيما يتصل بالبرنامج المشترك لتبادل المعلومات بشأن اتفاقية المناخ (CC: INFO) بالنسبة لموضوعات أخرى ذات صلة، عند الحاجة (مثلاً تبادل الخبرات بشأن مشاريع تغير المناخ، وكذلك المعلومات عن نقل التكنولوجيا والأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً).

٧- وبيّن تقييم أولي للمرحلة الأولى من البرنامج المشترك (A/AC.237/90/Add.1) CC: INFO أن البرنامج المشترك لتبادل المعلومات بشأن اتفاقية المناخ يستجيب لاحتياجات الأطراف - وبشكل خاص الأطراف غير المدرجة في المرفق الثاني - التي تطلب معلومات عن المساعدة الدولية المتاحة. كما يفني البرنامج المشترك

بالاحتياجات من المعلومات بالنسبة للجهات العاملة من أفراد ومنظمات في مجال مسائل تغير المناخ، بما في ذلك مرفق البيئة العالمية.

٨- وبالتعاون مع موظفي مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة، استنبطت الأمانة مؤخراً نظاماً جديداً لتصنيف أنشطة تغير المناخ، وبشكل خاص الأنشطة التمكينية. وإدخال هذا النظام يسهل تحديد المسائل التي ينطوي عليها الأمر في مشاريع تغير المناخ، والأهداف التي ترمي إلى تحقيقها، بما يتصل بذلك من فوائد من حيث تبادل المعلومات، وإمكانية مقارنة البيانات، وهلم جرا.

٩- وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، تم استيفاء ونشر تقرير البرنامج المشترك لشهر آذار/مارس ١٩٩٥. وإجمالاً يتلقى الآن أكثر من ٥٠٠ من الأفراد والمنظمات مواد مطبوعة من البرنامج المشترك. وفي جهد يرمي إلى الحد من تكاليف الطباعة والشحن المتصلة بإنتاج هذه المواد، يجري استنباط استراتيجيات جديدة للنشر.

١٠- وتشمل هذه الاستراتيجيات وضع قدر أكبر من التركيز على النشر الإلكتروني للمعلومات. وفي هذا السياق وزعت نسختان مستوفاتان من تقرير البرنامج المشترك المشار إليه أعلاه بالبريد الإلكتروني أثناء الفترة حزيران/يونيه - تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وبعد فترة تطوير دامت شهرين، نشرت المعلومات الواردة في البرنامج المشترك على شبكة الخدمات العالمية. وتستوفى أسبوعياً المعلومات المرسله وهي تعكس قاعدة المعلومات المنشورة في مواد البرنامج المشترك المطبوعة.

باء - التدريب وبناء القدرات

١١- لقد كان في جميع الأحوال تيسير المساعدة على التدريب وبناء القدرات أساسياً لعمل الأمانة المؤقتة في مجال تيسير الدعم التقني والمالي. وقد كان النشاط الرئيسي في هذا المجال حتى الآن مشروع البرنامج التدريبي المشترك (CC:TRAIN) لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي الممول من مرفق البيئة العالمية (البرنامج التدريبي لدعم تنفيذ الاتفاقية)، الذي يتولى تنفيذه معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) ويتولى تطويره بشكل مشترك كل من اليونيتار وأمانة الاتفاقية.

١٢- وأوشك البرنامج التدريبي على بداية مرحلته الثانية وهو يقدم المساعدة لـ ١٨ بلداً طرفاً في تنفيذ الاتفاقية على المستويين الوطني والإقليمي على حد سواء. ويرد في المرفق الثاني لهذه الوثيقة تقرير مرحلي عن هذا المشروع.

١٣- ونظراً لأولوية إعداد البلاغات الوطنية الأولى من جانب الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول (انظر التواريخ المحددة في المرفق الأول لهذه الوثيقة)، اتخذت أمانة الاتفاقية تدابير لتسهيل مزيد تقديم المساعدة للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، بناء على طلبها. ويجري القيام بالعمل التحضيري لتحسين تحديد الطلب على هذه المساعدة مع البلدان وكذلك مع مرفق البيئة العالمية ووكالات الأمم المتحدة الشريكة وغير ذلك من المنظمات الدولية والوطنية، لتأمين الوفاء بهذه الطلبات في الوقت المناسب وبطريقة فعالة من حيث التكلفة. وقد كان محفل استشاري غير رسمي (CC: FORUM) مفيداً بشكل خاص بهذا الصدد (انظر الفقرتين ١٥ و١٦ أدناه).

جيم - إقامة شبكات المعلومات

١٤- يتوقع عمل الأمانة في هذا المجال أيضاً الحاجة إلى المساعدة في إعداد البلاغات الوطنية للبلدان النامية الأطراف.

١٥- وفي هذا السياق استهلكت الأمانة منتدى استشارياً غير رسمي لتبادل الخبرات بشأن تطوير مشروع تغير المناخ وتنفيذه ومتابعته (CC:FORUM) عملاً بالأفكار التي طرحت على لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها الحادية عشرة (انظر الوثيقة A/AC.237/90/Add.3). ويتمثل الغرض من هذا المنتدى في الجمع بين المشاركين لتقاسم الخبرات والآراء والأفكار حول كيفية تطوير وتنفيذ أنشطة تغير المناخ التعاونية باستخدام المعلومات المتاحة من البرنامج المشترك (CC:INFO) كأساس لتبادل المعلومات. ومن بين المشاركين في المحفل أشخاص من البلدان النامية ومن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية يشاركون في صياغة وتنفيذ أنشطة تغير المناخ، وكذلك وكالات معنية بدعم تنفيذ هذه الأنشطة، بما فيها مرفق البيئة العالمية وعدد من وكالات الأمم المتحدة وبرامج الدعم الثنائية.

١٦- وعقد أول اجتماع عادي للمنتدى في نيويورك في الفترة من ٨ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، واستضافه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وتطرق الاجتماع لعدد من المسائل، وبشكل خاص تقديم الدعم لإعداد البلاغات الوطنية. ولوحظ أن هذه الأخيرة تشكل التزاماً ذات طابع متجدد، وأن الحاجة إلى الأنشطة التمكينية يمكن نتيجة لذلك أن تتواصل فيما يتعدى إعداد البلاغات الوطنية الأولى. وهذا يعني ضمناً أنه يجب استعراض الأنشطة التمكينية الجارية وتقييم نتائجها، كيما تتسنى إعادة النظر في احتياجات فرادى البلدان على إثر البلاغات الأولى. وسينظر المنتدى الاستشاري (CC:FORUM) في سبل ووسائل القيام بهذا الاستعراض والتحديد.

١٧- وبالإضافة إلى ذلك تحضر الأمانة اجتماعات لجنة عمليات مرفق البيئة العالمية وتعطي آراءها حول تماسك مشاريع المقترحات مع الاتفاقية وكذلك مع التوجيه المعطى من مؤتمر الأطراف للآلية المالية. وتتيح أيضاً لجنة عمليات مرفق البيئة العالمية للأمانة فرصة للتعليق على دور وأهداف الأنشطة التمكينية في بناء قدرات البلدان النامية الأطراف على الاستجابة للالتزامات بموجب الاتفاقية، بما في ذلك التزام إعداد البلاغات الوطنية.

١٨- وتعمل الأمانة أيضاً على تطوير الأفكار لتسهيل إقامة شبكات المعلومات فيما بين البلدان وداخلها في سياق تنفيذ الاتفاقية. ومراعاة لهذا الهدف بدأت مناقشات مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لاستكشاف السبل التي يمكن بها استخدام شبكة التنمية المستدامة لتزويد الأفرقة القطرية بإمكانية غير مكلفة للوصول إلى سبل الاتصال الالكترونية. وما انفكت الأمانة أيضاً تعمل مع فريق البرنامج التدريبي المشترك (CC:TRAIN)، وكذلك مع شركاء آخرين، لتأمين ادماج الأنشطة ذات الصلة بتبادل المعلومات في جميع مشاريع بناء القدرات والأنشطة التمكينية.

١٩- ويمكن في الختام القول ببناء على ذلك إن أمانة الاتفاقية قد طورت، مع شركائها في الأمم المتحدة، عدداً من الأنشطة المتاحة للأطراف، بناء على طلبها، قصد مساعدتها على تنفيذ الاتفاقية. ويمكن تعزيز هذه البرامج، كما يمكن إضافة أنشطة أخرى عند الطلب، وبشكل خاص بالنسبة للمجالات ذات الأولوية مثل إعداد البلاغات الوطنية الأولى للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.

ثالثاً - الترتيبات المالية

٢٠- وفقاً للمقرر ١٨/م أ-١ (FCCC/CP/1995/7/Add.1)، يحتاج العديد من أنشطة الأمانة في مجال تيسير المساعدة المالية والتقنية الى تحويل من "التمويل الطوعي الآخر". وبشكل خاص لا يمكن أن تتم الأنشطة المبينة أعلاه بالنسبة للبرنامج المشترك لتبادل المعلومات بشأن اتفاقية المناخ (CC:INFO) إلا إذا أمكن جمع أموال تكميلية. وأعدت الأمانة اقتراحاً لجمع الأموال سوف يعرض على المساهمين المحتملين. ويتعلق هذا المقترح بمبلغ قدره ١٠١ ٠٠٠ ٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهو مبلغ يتفق مع المقرر ١٨/م أ-١ بشأن التمويل الطوعي الآخر لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧.

المرفق الأول

قائمة البلدان الأطراف* غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦)، مع بيان التواريخ المحددة لتقديم بلاغاتها الأولى

(وهي مدرجة بالترتيب التصاعدي للتواريخ المحددة لتقديم البلاغات)

اسم البلد	بدء النفاذ	التاريخ المحدد لتقديم البلاغ
١- الاردن	٢١ آذار/مارس ١٩٩٤	٢١ آذار/مارس ١٩٩٧
٢- أرمينيا	٢١ آذار/مارس ١٩٩٤	٢١ آذار/مارس ١٩٩٧
٣- إكوادور	٢١ آذار/مارس ١٩٩٤	٢١ آذار/مارس ١٩٩٧
٤- أنتيغوا وبربودا	٢١ آذار/مارس ١٩٩٤	٢١ آذار/مارس ١٩٩٧
٥- أوزبكستان	٢١ آذار/مارس ١٩٩٤	٢١ آذار/مارس ١٩٩٧
٦- بابوا غينيا الجديدة	٢١ آذار/مارس ١٩٩٤	٢١ آذار/مارس ١٩٩٧
٧- بيرو	٢١ آذار/مارس ١٩٩٤	٢١ آذار/مارس ١٩٩٧
٨- تونس	٢١ آذار/مارس ١٩٩٤	٢١ آذار/مارس ١٩٩٧
٩- الجزائر	٢١ آذار/مارس ١٩٩٤	٢١ آذار/مارس ١٩٩٧
١٠- جزر كوك	٢١ آذار/مارس ١٩٩٤	٢١ آذار/مارس ١٩٩٧
١١- جزر مارشال	٢١ آذار/مارس ١٩٩٤	٢١ آذار/مارس ١٩٩٧
١٢- جمهورية كوريا	٢١ آذار/مارس ١٩٩٤	٢١ آذار/مارس ١٩٩٧
١٣- دومينيكا	٢١ آذار/مارس ١٩٩٤	٢١ آذار/مارس ١٩٩٧
١٤- زمبابوي	٢١ آذار/مارس ١٩٩٤	٢١ آذار/مارس ١٩٩٧
١٥- سانت كيتس ونيفيس	٢١ آذار/مارس ١٩٩٤	٢١ آذار/مارس ١٩٩٧
١٦- سانت لوسيا	٢١ آذار/مارس ١٩٩٤	٢١ آذار/مارس ١٩٩٧
١٧- سري لانكا	٢١ آذار/مارس ١٩٩٤	٢١ آذار/مارس ١٩٩٧
١٨- سيشيل	٢١ آذار/مارس ١٩٩٤	٢١ آذار/مارس ١٩٩٧
١٩- الصين	٢١ آذار/مارس ١٩٩٤	٢١ آذار/مارس ١٩٩٧

* لا تشمل هذه القائمة الأطراف التي هي من أقل البلدان نمواً (والتي يجوز لها تقديم بلاغاتها الأولى حسب إرادتها) وكذلك ليختنشتاين وموناكو.

٢١ آذار/مارس ١٩٩٧	٢١ آذار/مارس ١٩٩٤	فيجي	-٢٠
٢١ آذار/مارس ١٩٩٧	٢١ آذار/مارس ١٩٩٤	المكسيك	-٢١
٢١ آذار/مارس ١٩٩٧	٢١ آذار/مارس ١٩٩٤	منغوليا	-٢٢
٢١ آذار/مارس ١٩٩٧	٢١ آذار/مارس ١٩٩٤	موريشيوس	-٢٣
٢١ آذار/مارس ١٩٩٧	٢١ آذار/مارس ١٩٩٤	ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	-٢٤
٢١ آذار/مارس ١٩٩٧	٢١ آذار/مارس ١٩٩٤	ناورو	-٢٥
٢١ آذار/مارس ١٩٩٧	٢١ آذار/مارس ١٩٩٤	الهند	-٢٦

**قائمة البلدان الأطراف* غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
(في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦)، مع بيان التواريخ المحددة
لتقديم بلاغاتها الأولي**

(القائمة بالترتيب التصاعدي للتواريخ المحددة لتقديم البلاغات) (تابع)

<u>اسم البلد</u>	<u>بدء النفاذ</u>	<u>التاريخ المحدد لتقديم البلاغ</u>
-٢٧ كوبا	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧
-٢٨ بوتسوانا	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧
-٢٩ باراغواي	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٧
-٣٠ البرازيل	٢٩ أيار/مايو ١٩٩٤	٢٩ أيار/مايو ١٩٩٧
-٣١ الأرجنتين	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧
-٣٢ مالطة	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧
-٣٣ بربادوس	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٤	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٧
-٣٤ جزر البهاما	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧
-٣٥ باكستان	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٤	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٧
-٣٦ ترينيداد وتوباغو	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧
-٣٧ ماليزيا	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧
-٣٨ جورجيا	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧
-٣٩ الفلبين	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧
-٤٠ غرينادا	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧

١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	أوروغواي	-٤١
٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	اندونيسيا	-٤٢
٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	كوستاريكا	-٤٣
٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	غيانا	-٤٤
٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	نيجيريا	-٤٥
٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	كينيا	-٤٦
١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	ألبانيا	-٤٧
١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	بوليفيا	-٤٨
١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	السنغال	-٤٩
١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	الكاميرون	-٥٠
٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	بليز	-٥١
١٤ شباط/فبراير ١٩٩٨	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٥	فييت نام	-٥٢
٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٨	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٥	كوت ديفوار	-٥٣
٥ آذار/مارس ١٩٩٨	٥ آذار/مارس ١٩٩٥	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	-٥٤

* لا تشمل هذه القائمة الأطراف التي هي من أقل البلدان نمواً (والتي يجوز لها تقديم بلاغاتها الأولى حسب إرادتها) وكذلك ليختنشتاين وموناكو.

**قائمة البلدان الأطراف* غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
(في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦)، مع بيان التواريخ المحددة لتقديم
بلاغاتها الأولى**

(القائمة بالترتيب التصاعدي للتواريخ المحددة لتقديم البلاغات) (تابع)

اسم البلد	بدء النفاذ	التاريخ المحدد لتقديم البلاغ
٥٥- مصر	٥ آذار/مارس ١٩٩٥	٥ آذار/مارس ١٩٩٨
٥٦- لبنان	١٥ آذار/مارس ١٩٩٥	١٥ آذار/مارس ١٩٩٨
٥٧- شيلي	٢٢ آذار/مارس ١٩٩٥	٢٢ آذار/مارس ١٩٩٨
٥٨- البحرين	٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥	٢٨ آذار/مارس ١٩٩٨
٥٩- الكويت	٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥	٢٨ آذار/مارس ١٩٩٨
٦٠- المملكة العربية السعودية	٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥	٢٨ آذار/مارس ١٩٩٨
٦١- تايلند	٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥	٢٨ آذار/مارس ١٩٩٨
٦٢- فنزويلا	٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥	٢٨ آذار/مارس ١٩٩٨
٦٣- جامايكا	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨
٦٤- عمان	٩ أيار/مايو ١٩٩٥	٩ أيار/مايو ١٩٩٨
٦٥- كولومبيا	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨
٦٦- أذربيجان	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٥	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٨
٦٧- ناميبيا	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٥	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٨
٦٨- كازاخستان	١٥ آب/أغسطس ١٩٩٥	١٥ آب/أغسطس ١٩٩٨
٦٩- بنما	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨
٧٠- تركمانستان	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨
٧١- جمهورية مولدوفا	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨
٧٢- غانا	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨

* لا تشمل هذه القائمة الأطراف التي هي من أقل البلدان نمواً (والتي يجوز لها تقديم بلاغها الأولي) حسب إرادتها وكذلك ليختنشتاين وموناكو.

١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٧٣- هندوراس
٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٧٤- نيكاراغوا
٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٩	٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦	٧٥- سلوفينيا
٣ آذار/مارس ١٩٩٩	٣ آذار/مارس ١٩٩٦	٧٦- السلفادور
١٤ آذار/مارس ١٩٩٩	١٤ آذار/مارس ١٩٩٦	٧٧- غواتيمالا
٢٧ آذار/مارس ١٩٩٩	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦	٧٨- المغرب
٢٨ آذار/مارس ١٩٩٩	٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦	٧٩- الامارات العربية المتحدة
٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩	٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦	٨٠- الجمهورية العربية السورية

المرفق الثاني

تقرير مرحلي عن البرنامج التدريبي المشترك (CC: TRAIN)

١- في عام ١٩٩٢ بدأ كل من الأمانة المؤقتة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) البرنامج التدريبي المشترك (CC: TRAIN) في زمبابوي وفييت نام وليتوانيا، لمساعدة هذه البلدان على تنفيذ الاتفاقية من خلال التدريب وبناء القدرات وتعزيز المؤسسات. والبرنامج النموذجي موّله مرفق البيئة العالمية من خلال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٢- وبالاعتماد على الخبرة المكتسبة في المرحلة النموذجية والطلبات المقدمة من العديد من البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، وضع اليونيتار، بالتعاون مع أمانة الاتفاقية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مرحلة ثانية على ثلاثة أعوام لها قاعدة أكبر للتمويل من مرفق البيئة العالمية ومن المانحين الثنائيين. وتركز المرحلة الثانية على مساعدة البلدان الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على إعداد بلاغاتها الأولى. وينتظر أن تبدأ هذه المرحلة في الربع الأول من عام ١٩٩٦ في البلدان التالية البالغ عددها ١٨ بلداً:

إفريقيا: بنن وتشاد والسنغال ونيجيريا

أمريكا اللاتينية والكاريببي: إكوادور، وباراغواي، وبوليفيا، وبيرو، وكوبا

المحيط الهادئ: توفالو، وجزر سليمان، وجزر كوك، وجزر مارشال، وساموا، وفانواتو، وفيجي، وكيريباتي، وناورو.

٣- وستساعد المرحلة الثانية البلدان المشاركة على إعداد قوائم جرد غازات الدفيئة لتحديد أفضل الخيارات للحد من ابتعاثات غازات الدفيئة، وإجراء دراسات عن آثار تغير المناخ المحتملة، وتحديد الخيارات بشأن أفضل طريقة للتكيف مع هذه الآثار. وبالإضافة إلى ذلك سينظر في مضاعفات هذه الدراسات على السياسة العامة وسيتم إدماجها قدر المستطاع في خطط تنمية البلدان الجارية بوصف ذلك جزءاً من استراتيجية أوسع للاستجابة لتغير المناخ.

٤- ولما كان من شأن هذه المهام أن تجمع بين فعاليات عديدة من قطاعات مختلفة على مدى فترة طويلة من الزمن فإن البرنامج قد اعتمد نهج الأفرقة القطرية. ويقتضي هذا النهج دعوة الحكومة الوطنية إلى تعيين وكالة مضيضة تستضيف فريقاً من الممثلين القطاعيين والمؤسسات الوطنية والخبراء ممن يكون بإمكانهم تسهيل عنصر الدراسات التقنية وعملية وضع السياسات في آن واحد. وأثناء برنامج الأعوام الثلاثة سوف يدرّب الفريق القطري وسيُدعم مالياً وتقنياً وسيكون مسؤولاً عما يلي:

- الإشراف على الدراسات التقنية؛
 - صياغة استراتيجيات التنفيذ الوطنية و/أو البلاغات الوطنية؛
 - إنفاذ الحلقات التدريبية والمؤتمرات الوطنية؛
 - تنظيم الاجتماعات الاستشارية وأنشطة وتثقيف الجمهور وتوعيته.
- ٥- وسيكون الفريق مسؤولاً أيضاً عن الاستشارة وسيُشرك أكبر عدد ممكن من أصحاب الشأن في عملية إجراء الدراسات التقنية، وإعداد البلاغات الوطنية، وتطوير مشاريع المتابعة الممكنة.
- ٦- وقصد تقديم المساعدة التقنية في الوقت المناسب وللمناطق المحددة، يستخدم البرنامج شبكة من المؤسسات الإقليمية الشريكة. وسيكون الشركاء الإقليميون رأس الحربة في تنفيذ البرنامج التدريبي المشترك في البلدان المشاركة. وسيكون الشركاء الإقليميون مسؤولين أيضاً عن ترتيب الحلقات التدريبية وتقديم المساعدة التقنية للبلدان، كل في منطقتهم.
- ٧- وعلى المستوى الإقليمي ستبدأ في عام ١٩٩٦ الحلقات التدريبية التقنية التي سينظمها الشركاء الإقليميون وستتناول ما يلي:
- إعداد قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة؛
 - تحليل التخفيف من الآثار؛
 - تقييم سرعة التأثير والتكيف.
- ٨- وستكون هذه الحلقات التدريبية موجهة أساساً إلى خبراء معينين من البلدان المشاركة ولكن ستكون مفتوحة أيضاً للمشاركين الذين ترعاهم مشاريع أو برنامج أخرى. وستعتمد الحلقات التدريبية على المواد التي أعدتها منظمات أخرى مثل الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الولايات المتحدة للدراسات القطرية. وسيعلن في أوائل ١٩٩٦ جدول زمني إقليمي للتظاهرات في مجال التدريب.
- ٩- وسينظم الشركاء الإقليميون حلقات تدريبية إقليمية لتسهيل تقاسم الدراسات التقنية واستراتيجيات التنفيذ الوطنية. وستجمع هذه الحلقات التدريبية الأفرقة القطرية في المناطق لتحديد واقتراح العمل الإقليمي الممكن في تنفيذ الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ. وينتظر أن تعقد الحلقات التدريبية في أواخر عام ١٩٩٧ وأوائل عام ١٩٩٨.

١٠- وأثناء المرحلة الثانية ستعد نسخ كافة مواد البرنامج التدريبي باللغات الانكليزية والاسبانية والفرنسية. وستستخدم منهجية الأمم المتحدة لتطوير التدريب (TRAIN-X) في تنمية كافة الموارد التدريبية لتأمين أن يتسنى تقاسمها مع برامج ومشاريع أخرى.

١١- وستتاح المعلومات عن البرنامج وتقدمه في المستقبل من خلال مقالات منتظمة تنشر في "نشرة تغير المناخ" الفصلية، وفي الرسائل الإخبارية، وعبر شبكة الخدمات العالمية أو انترنت.

- - - - -